

المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع

ان هذه المقالة الحقوقية منسوخة ومنشورة على هذا الموقع الالكتروني بعد استحصال الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف الشدياق مدير تحرير "المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

المجلة الإدارية، ١٩٧٠

هل تسأل السلطة المستعملة بالتعويض

امر الغاء المشرع للمادة ٤٩ من قانون الاستملاك

عن اشارة التخطيط الدائمة

بقلم المحامي جوزف زين السدياق

في الباب الثاني من المرسوم الاشتراعي ٤ الصادر بتاريخ ١١-٣٠-١٩٥٤ المعروف بقانون الاستملاك، وتحت عنوان « نزع الملكية الناشئ عن التخطيط » حدد المشرع بادئ ذي بدء، وفي المادة ٤٧، الاصول التي يتم معها انشاء الطرق والساحات العامة وتقومها وتوسيعها، بان نص في ان يجري ذلك « بموجب تخطيط يصدق بمرسوم يقوم مقام اعلان المنفعة العامة » تضم اليه خريطة تبين فيها حدود الطريق او الساحة العامة.

وكانت المادة ٤٩ منه تنص على ان « يعمل بالمرسوم اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولمدة عشر سنوات قابلة للتجديد » : حتى جاء القانون المنشور بالمرسوم ١٥٣٩٨ الصادر بتاريخ ١٣-٢-١٩٦٤ فاقضى عليها قضاء مبرماً، معلناً الغاءها تماماً، في حين انه عين في تعديله ايضاً للمادة الثانية من المرسوم الاشتراعي المذكور، المدة القصوى التي يجب ان يتم خلالها استملاك العقارات للمنفعة العامة على ان لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية، وبحيث يمكن تجديدها مرة واحدة فقط.

وتعديل القانون المنشور بالمرسوم ١٥٣٩٨ بتاريخ ١٣-٢-١٩٦٤ للمرسوم الاشتراعي ٤-١٩٥٤، انا اتى عقب نشر قانون التنظيم المدني الصادر في ٢٤ ايلول ١٩٦٢ ووضعه موضع التنفيذ، فيما نصت المادة الثالثة عشرة منه « بان تبقى احكام التصانيم وانظمة المدن والقرى سارية المفعول طالما انه لم يعد النظر بها او لم تلغ، ولكن الاراضي المحفظ بها للابنية والمصالح العامة، وكذلك الترتيبات ذات المنفعة العامة تعود حرة اذا لم يباشر بمعاملة الاستملاك في مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر التصميم او النظام الذي لحظ الاحتفاظ بها. »

فبين هذه النصوص التي ترعى مدة العمل بالمراسيم المعلنه استملاك العقارات من جهة، وانشاء الطرق والساحات العامة وتقومها وتوسيعها ان لم نقل لنزع الملكية الناشئ عن التخطيط من جهة اخرى من اجل المنفعة العامة، هل هناك ثمة تفاعل؟ وهل تتحقق في تطبيقها من القضاء تلك المبادئ العليا التي اعلنها الدستور اللبناني اذ نصت المادة السابعة منه على ان « كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم »، وقضت المادة الخامسة عشرة من احكامه، ان « الملكية في حمي القانون فلا يجوز ان ينزع عن احد ملكه الا لاسباب المنفعة العامة في الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً؟ »

وفي الرد على هذا السؤال، وقبل القول بالاختلال بمبدأ المساواة بين المواطنين بفعل صدور القوانين، والبحث بالنتائج القانونية التي تترتب عنه، لان القيد القانوني لممارسة حق الملكية يختلف في درجة فريضته بين من يؤشر على عقاره للاستملاك ويؤشر على عقاره للتخطيط من اجل المنفعة العامة، يجب امتقارنة بين مدة العمل بالمرسوم المعلن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وبين مدة العمل بالمرسوم المعلن التخطيط لها ايضاً

في سبيل انشاء الطرق والساحات العامة وتقويمها وتوسيعها .

ولسلامة البحث ، وعن طريق آخر

- نستعرض في باب اول مدة العمل بالمراسيم المعلنة للمنفعة العامة بالنسبة لموضوعها .

- ونلاحظ في باب ثان الاخلال بمبدأ المساواة الذي يحدده صدورها ومبعثه القانوني .

- متمنين في باب اخير طرق علاجه .

اولا - مدة العمل بالمراسيم المعلنة للمنفعة العامة بالنسبة لموضوعها .

ان ما جاء في المادتين الاولى والثانية من المرسوم الاشتراعي ٤ الصادر بتاريخ ٣٠-١١-١٩٥٤ (قانون الاستملاك) ، وبعد تعديلها بالقانون المنشور بموجب المرسوم ١٥٣٩٨ تاريخ ١٣-٢-١٩٦٤ من ان « لا تستملك العقارات او اقسامها الا لاجل منفعة عامة ولقاء تعويض عادل » و « من ان المرسوم الذي يعلن المنفعة العامة يعين المدة القصوى التي يجب ان يتم خلالها الاستملاك على ان لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها مرة واحدة فقط» ، يتفق وصراحة المادة ٢٥ من القانون ذاته اذ نصت على انه « اذا انقضت المدة المخصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون ولم يشرع بتنفيذ المشروع الذي تم الاستملاك من اجله ، اعتبر المرسوم المعلن للمنفعة العامة كأنه لم يكن وبدون اي مفعول ووجب على امين السجل العقاري ترقين القيود الناتجة عنه » .

فالمفهوم قانوناً ان لاستملاك العقارات او اقسامها لاجل المنفعة العامة مدة قصوى يعينها مرسوم الاستملاك لا يمكن ان تتجاوز العشر سنوات بعد تجديدها مرة واحدة فقط . فاذا لم يشرع في تنفيذ الاستملاك اثناء هذه المدة ترتب ترقين القيود العقارية الناتجة عنه . ومعنى ذلك ان يعدو مالك العقار حرراً في التصرف بعقاره دون ان يتقبل كاهله اي قيد استملاك بعد ان يكون قد انتظر مدة اقصاها عشر سنوات تساءل خلالها عن تنفيذ الاستملاك او عدمه ، وعن مصير عقاره .

غير ان المراسيم التي تقوم مقام مراسيم اعلان المنفعة العامة في نزع الملكية الناشئ عن التخطيط من اجل انشاء الطرق والساحات العامة وتقويمها وتوسيعها غدت مراسيم يعمل بها دائماً طالما انها لم يعد النظر بها او لم تبلغ ، اي انها رهن براءة السلطة ومشيتها في مدة العمل بها ، بعد ان كان يعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ولمدة عشر سنوات قابلة للتجديد في ظل العمل بالمادة ٤٩ القديمة من قانون الاستملاك قبل ان تلغى بالقانون المنشور بالمرسوم ١٥٣٩٨ تاريخ ١٣-٢-١٩٦٤ . وكان مشرع عام ١٩٦٤ اراد تجريد من تقرر نزع ملكيته في التخطيط لاجل المنفعة العامة من حق ترقين المرسوم المعلن عنه المقيد على عقاره ولو بعد مدة اقصاها عشر سنوات ، مخولاً بذلك حق فرض ارتفاع دائم على ملكه لا يرفع الا ابرادتها ساعة تشاء .

ولم تتبين الاسباب التي بها خرج المشرع بهذا الاستثناء في الموضوع الواحد ، اذ افسح المجال امام صاحب عقار اصيب عقاره بقيد مرسوم استملاك لتخلص منه بعد مدة معينة ، فيما ابقى على مالك عقار آخر اصيب عقاره بقيد تخطيط عبثاً يش تحته ، مربوط في زمنه بمشينة طرف واحد .

ولئن قامت دواع واسباب اوجبت الغاء المادة ٤٩ من قانون الاستملاك ، لأن مشاريع الاستملاك يجري تنفيذها في الواقع لفترة من الزمن محدودة ومعروفة بالنسبة للمناطق التي تتسع لها ، على ما مشاريع التخطيط في توسيع وتقويم الشوارع وانشاء الساحات بالنسبة لوحدة شبكتها وسعة امتدادها يستلزم تنفيذها على مراحل وقتاً اطول وزمناً ابعد ، وتستدعي اكلافها نفقات لاجال بعيدة ، فان ذلك لا يبرر التمييز بين مالك وآخر ومواطن وآخر يتحملان معاً الفرائض والواجبات دون ما فرق بينهما وفي موضوع واحد يتناول الاستملاك .

ولن يصح القول ان من تقرر استملاك عقاره بكامله او في قسم منه يتساوى في الفريضة والموجب مع من اصاب عقاره تخطيط ، ذلك ان في المادة ٥٢ من قانون الاستملاك في الباب الثاني الخاص بنزع الملكية الناشئ عن التخطيط الحرص على النص « بأن العقارات المبنية الداخلة ضمن رسم تخطيط الطرق والساحات العامة تكون بحكم التخطيط مقضياً عليها بالقصر ولا يجوز القيام بأشغال لأجل تقويتها او اضافة بناء اليها » . فالمالك الباني المرص عقاره للاستملاك مقيد في التصرف بعقاره لمدة اقصاها عشر سنوات ، فيما المالك المصاب بناؤه بالتخطيط لا يمكنه بما قضى

عليه من قصر ، التقييم بأي عمل تقوية او اضافة اي بناء على بنائه الى ان تعيد السلطة النظر بالتخطيط او ان تلغيه حينما تشاء .

واستفاضة في البحث ، هل يفترض ان المشرع قد النى عام ١٩٦٤ نص المادة ٤٩ من قانون الاستملاك في ظل العمل بحكم المادة ١٣ من قانون التنظيم المدني الصادر بتاريخ ٢٤ ايلول ١٩٦٢ اذ جاء فيها ان « تبقى احكام التصاميم وانظمة تنظيم المدن والقرى سارية المفعول طالما انه لم يعد النظر بها او لم تلغ ، ولكن الاراضي المحتفظ بها للابنية والمصالح العامة وكذلك الترتيبات ذات المنفعة العامة تعود حرة ادا لم يباشر بمعاملة الاستملاك في مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر التصميم او النظام الذي لحظ الاحتفاظ بها » .
وبعبارة اخرى ، هل روي مع نفاذ المادة ١٣ من قانون التنظيم المدني ان المادة ٤٩ من قانون الاستملاك غدت دون موضوع ولذا اقر الغاؤها على ما تقوم مكانها ؟

لا نعتقد ذلك :

الف) والمادة الاولى والثانية من قانون الاستملاك الصادر بالمرسوم الاشتراعي ١٩٥٤/٤ عدلتا بالقانون الصادر بالموسم ١٥٣٩٨ تاريخ ١٣-٢-١٩٦٤ وحصرت في المادة الثانية منها المدة لاتمام الاستملاك بخمس او عشر سنوات على الاكثر .
فلو كانت المادة ١٣ من قانون التنظيم المدني الصادر في ٢٤ ايلول ١٩٦٢ دعت الى الغاء المادة ٤٩ من قانون الاستملاك وذلك عام ١٩٦٤ بما تقوم به مقامها ، لما كان مشرع عام ١٩٦٤ عين مدة عمل قصوى لاتمام الاستملاك لدى الغاء المادة ٤٩ من قانون الاستملاك بلجهة مدة العمل بمرسوم التخطيط .

باء) وان كان التصميم هو المستند المخطط ويعني على الاخص حدود شبكة الطرق التي يجب الاحتفاظ بها او تعديلها او انشاؤها وحدود تنظيم الساحات العامة والمساحات الحرة وتعديلها وانشاؤها (تعريف المادة ٢ من قانون التنظيم المدني) وافترض بالتالي ان نزع الملكية الناشئ عن التخطيط يدخل في نطاقه ، فان احكامه تبقى سارية المفعول طالما انه لم يعد النظر بها او لم تلغ على ما جاء في المادة ١٣ . كما ان مدة العشر سنوات المحددة في المادة نفسها لمباشرة معاملة الاستملاك انما تعود للاراضي المحتفظ بها للابنية والمصالح العامة وكذلك الترتيبات ذات المنفعة العامة ، والتخطيط لا يدخل في عدادها ،
ذلك دون ان ننسى ان هناك مراسيم تقوم مقام اعلان المنفعة العامة صدقت وتصدق تخطيطاً وتخطيطات لا تدخل في تصاميم وانظمة المدن بعد صدور قانون التنظيم المدني ، هي لا تزال قائمة ومعمولا بها بعد الغاء المادة ٤٩ من قانون الاستملاك.

ج) وقد قضى مجلس شورى الدولة في قرار حديث له ان المادة ٤٩ من قانون الاستملاك التي كانت تنص على سقوط التخطيط بمدة عشر سنوات قد الغيت بالقانون المنشور بالمرسوم ١٥٣٩٨ تاريخ ١٣-٢-١٩٦٤ (١) ، فلو كان هناك من مرور زمن مسقط ينطبق على نزع الملكية الناشئ

(١) - قرار زريق على بلدية بيروت . رقم ٣٣٨ تاريخ ١٥-٣-١٩٦٨ هذه المجموعة الادارية ١٩٦٩ صفحة ٩٦ وفيه :
حيث ان السادة جورج وايليا و.. تقدموا من هذا المجلس بتاريخ ٢٦-٩-١٩٦٦ بمراجعة يطلبون فيها ابطال قرار المجلس البلدي عدد ٢ الصادر بتاريخ ١٧-٧-١٩٣٥ المتعلق بتصديق تخطيط الطريق الخاص وتصميم المدعى عليها الرسوم .

وحيث ان بلدية بيروت طلبت رد المراجعة شكلا واستطراداً ردها بلاس لان التخطيط مصدق في ظل المرسوم الاشتراعي ٤٥ تاريخ ١٣-١٠-١٩٣٢ ووفقاً لاحكامه التي لم تحدد مدة للعمل به ..
وحيث ان البلدية اجابت بان التخطيط المطعون فيه لا يستلزم صدور مرسوم جمهوري عملا بالمادة الاولى من المرسوم الاشتراعي ٤٥ ل. تاريخ ١٣-١٠-١٩٣٢ .

في الاساس

حيث ان طلب الابطال مبني على سببين الاول عدم مراعاة اصول الممارات في الاستملاك اثناء صدور القرار والثاني سقوط القرار بمرور الزمن .
حيث ان القرار المطعون فيه لم ينفذ فان الادعاء بعدم مراعاة الاصول في معاملات الاستملاك يكون مردوداً سيما وان هذه الاصول لا تتبع الا اثناء معاملات الاستملاك وفي كل حال ليس من شأنها ابطال قرار التخطيط .
وحيث ان المادة ٤٩ من قانون الاستملاك التي كانت تنص على سقوط التخطيط بمدة عشر سنوات قد الغيت بالقانون المنشور بالمرسوم ١٥٣٩٨

عن التخطيط لكان اخذ به في القرار المذكور لا سيما وان المراجعة التي انتهت به قدمت في ظل العمل بقانون التنظيم المدني .

ثانيا - الاخلال بمبدأ المساواة الذي يحدده صدور المراسيم المعلنة للمنفعة العامة بالنسبة لموضوعها ، ومبغته القانوني .

اما وقد انضح ان المرسوم الذي يصدر عن التخطيط والذي يقرم مقام اعلان المنفعة العامة هو مرسوم نائم المتعول، لجهة عدمه ، في حال ان المرسوم المعلن الاستملاك من اجل المنفعة العامة يعمل به على ابعد حال لمدة عشر سنوات ، فانه يحتل مع ذلك صدور مراسيم عن السلطة الاجرائية تعلن من اجل المنفعة العامة الاستملاك والتخطيط . وهذه المراسيم تال عقارات الافراد وملكيته الخاصة الثابتة ، وبذلك تطل مجموعة واحدة معينة من المواطنين . وفي تطبيق المادة الاولى والثانية من قانون الاستملاك ومع الفاء المادة ٤٩ منه ، ستحمل هذه المجموعة اعباء يفرضها القانون للصالح العام . بيد ان العبء الذي يفرض على الفئة منها المصابة عقاراتها باشارة تخطيط يزيد ثقلا عن العبء الذي يفرض على الفئة الاخرى المصابة عقاراتها باشارة استملاك على ما سبق البيان مطولا . وفي ذلك يغدو عبء المصاب عقاره بالتخطيط بالنسبة للمصاب عقاره بالاستملاك ، لا سيما في حال تمادي الادارة لعدم تنفيذها مرسوم التخطيط زمناً طويلاً ، عبثاً يحجر على من يتحملة ضرراً خاصاً وخطيراً في نتائجها .

وفي التعقيب عن السبب الذي يرتد اليه وقوع مثل هذا الضرر تبرز اماننا ارادة المشرع في سنه للمادتين الاولى والثانية والفاة للمادة ٤٩ من قانون الاستملاك في القانون المنشور بالمرسوم ١٥٣٩٨ الصادر بتاريخ ١٣-٢-١٩٦٤ والتي تنعكس في عمل السلطة على تطبيق احكامه في اصدارها مراسيم الاستملاك والتخطيط من اجل المنفعة العامة .

ولا ريب ان المراسيم التي تعلن الاستملاك للمنفعة العامة وتلك التي تقوم مقامها في تصديقها للتخطيط تحدث بين من تنالهم في ملكيتهم في فتي مجموعتهم اخلالا في المساواة في زمن تنفيذها اذا ما تجاوز السنوات العشر . وكثيراً ما يرى المرء في الواقع من المراسيم المصدقة للتخطيط ما يعود تاريخه الى ما يزيد على العشرين سنة (انظر على سبيل المثال تصديق التخطيط المحكي عنه في القرار المبين على المرجع رقم ١ من هذا البحث الذي يعود الى عام ١٩٣٢) كما يتنظر بالفاء المادة ٤٩ من قانون الاستملاك ان تبقى المراسيم المصدقة للتخطيط معمولاً بها زمناً طويلاً والاشارة لها في صحيفة السجل العقاري لا تنشط .

والقانون الاداري عرف « التعويض عن الاضرار التي يحدتها في بعض الحالات صدور القوانين » : بعد ان تنفق العلم والاجتهاد على الاعلان

تاريخ ١٣-٢-١٩٦٤ ولم يكن قد مر بتاريخ الالفاء منذ العمل بقانون الاستملاك الصادر بالمرسوم الاشتراعي ٤ تاريخ ٣٠-١١-١٩٥٤ الزمن المسقط الذي كان محمداً بالمادة ٤٤ منه

لهذه الاسباب

يقرر بالاجماع قبول المراجعة شكلاً ، ردها في الاساس .

- راجع ايضاً قرار مجلس شوري الدولة ضاهر وسعد على الدولة رقم ٩٨٦ تاريخ ٥-٦-١٩٦٧ هذه المجموعة الادارية ١٩٦٧ صفحة ١٨٢ وفي الخيبيات التالية : حيث ان المستعدين تقدماً بتاريخ ٢٨-٧-١٩٦٥ بطلب رخصة لبناء المابق سفلي اول طابق وارضى وطابق اول في عقارهما رقم ٢١٤٧ الشياح وحيث ان هذا الطلب رفض بعدم موافقة التنظيم المدني عليه بتاريخ ١٧ آب ١٩٦٥ لان العقار المطاوب البناء فيه صاب بالتخطيط المصدق بالمرسوم

٢٦١٦ تاريخ ١٤ ايلول ١٩٥٣

وحيث ان المستعدين يدليان بان مفعول هذا التخطيط قد سقط بمرور عشر سنوات عليه وعدم تجديده وذلك عملاً بالمادة ٦٨ من قانون الاستملاك والمادة ١٣ من قانون التنظيم المدني .

وحيث ان مفاعيل التخطيط مدد مدتها لا بالمادة ٦٨ من قانون الاستملاك ولا بالمادة ١٣ من قانون التنظيم وانما بالمادة ٤٩ من قانون الاستملاك التي تنص : « يعمل بالمرسوم (اي مرسوم تصديق التخطيط) اعتباراً من نشره في الجريدة الرسمية ولمدة عشر سنوات قابلة للتجديد » .

وحيث ان مرسوم التخطيط موضوع المراجعة قد نشر في العدد ٢٧ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٥٣ من الجريدة الرسمية (ص ٤٠٨) فيكون قد مر اكثر من عشر سنوات على تاريخ نشره بتاريخ تقديم رخصة البناء في ٢٨-٧-١٩٦٥

وحيث ان الفاء المادة ٤٩ بالقانون المنشور بالمرسوم ١٥٣٩٨ تاريخ ١٣-٢-١٩٦٤ قد تم بعد ان كانت مدة العشر سنوات المحددة بها لسقوط مفاعيل التخطيط قد انقضت واصبح هذا التخطيط بموجبها لاغياً اذ انه لا يوجد في القانون المذكور اي نص يقضي باعطائه مفعولاً رجحاً ينسحب على التخطيط التي سقطت بمرور المدة

ان في الامر «مسؤولية بلا خطأ». وان اختلف التقهاء فيما بينهم حول الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية وعلى ما تركز عليه من ضوابط ، في ان اسماها البعض «المسؤولية عن فعل القانون» و «المسؤولية عن الوظيفة التشريعية» وفي ان اعتبرها البعض الاخر خروجاً على المبدأ العام القائل « بعدم مسؤولية الدولة الشترعة » (٢) فان من الراهن ان تركز لها يتركز على مبدأ مساواة المواطنين في تحملهم الاعباء العامة والاحلال به .

وان لمجلس شورى الدولة اللبناني وبهيئة مجلس القضايا قراراً . بدنياً يرسم في حيثياته القاعدة القانونية اسؤولة الدولة عن اءهها الشرعية . ويضع الشروط لاقرارها بوضوح ، هو قرار اسطفان على الدولة رقم ٨٤٠ الصادر بتاريخ ٢٦-٦-١٩٦٨ (٣) .
فبعد ان ارسى قاعدة المسؤولية على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات المنصوص عليه في المادة السابعة من الدستور ، اتى بجلاء في الحيثيات التالية على شروط الاعلان عنها بقوله :

« وحيث ان تعويض الضرر الناشء عن التشريع يخضع لتوافر شروط تتلائم مع المبررات التي تمليه وهي :

- ١- حصول ضرر مباشر من احكام تشريعية .
- ٢- ان يكون الضرر مادياً ادى الى حرمان صاحب العلاقة من نفع مادي .
- ٣- ان لا يكون الضرر الناشء عن التشريع واقعاً على عمل غير مشروع وان لا يكون التشريع متخذاً للحد من اعمال مضره للمجتمع .
- ٤- ان يكون الضرر خاصاً واقعاً على افراد محدودي العدد ويحصل بينما يسلم الآخرون منه او يقبلون .
- ٥- انقضاء النص في التشريع على عدم منح المتضرر التعويض .

فانطلاقاً من معطيات المسؤولية عن العمل التشريعي المتقدم ذكرها يصح القول في رأينا ، ان هناك اخلالاً بمبدأ المساواة عند مجموعة معينة من المواطنين هي خاضعة لقانون الاستملاك حينما يعلن عن نزع ملكية عقاراتها لاجل المنفعة العامة بين ائفة منها التي تصاب عقاراتها بالاستملاك وبين تلك التي تصاب عقاراتها بالتخطيط فيما الضرر الخاص يقع على الثانية منها بينما تسلم الاولى ، وذلك اذا ما تجاوز العمل بمرسوم التصديق على التخطيط مدة السنوات العشر وهي المدة المعمول بها للمرسوم المعلن للاستملاك من اجل المنفعة العامة فحسب .

(٢) - انظر في الموضوع في باب المقالات الحقوقية . هذه المجموعة الادارية ١٩٦٤ صفحة ٢١ « في الزام السلطة العامة بالتعويض عن الاضرار التي يحدثها في بعض الحالات صدور القوانين والانظمة » . المحامي جوزف زين الشدياق .

(٣) - نشر في هذه المجموعة الادارية ١٩٦٨ صفحة ١٨٤ وفي حيثياته أيضاً :
عن الاسباب المتعلقة بمسؤولية الدولة عن اعمالها التشريعية

حيث ان هذه المسؤولية التي سلم بها العلم والاجتهاد لقيام ظروف و دوافع معينة تتوافر فيها شروط محددة لا تقوم على تحقيق الخطأ في العمل التشريعي لان للسلطة التشريعية السلطان المطلق في تقدير ملائمة التشريع ووضع قواعده العامة مهما تعارضت مع المبادئ القانونية والاحكام الدستورية ذاتها طالما انه ليس في الوضع الدستوري ما يحد صلاحيتها او يخضع العمل التشريعي للرقابة الدستورية التي تؤدي عند الحكم بعدم دستورية القانون الى ثبوت الخطأ فيه .

وحيث ان العمل التشريعي كحد وضابط يمكن ان تنشأ عنه اضرار تتفاوت بين ان تكون شاملة لمجموع الشعب او معظمه واخرى واقية على فئة قليلة معينة من الناس ، كما ان من القوانين التي ينشأ عنها الضرر ما يصدر تحميماً للمصلحة العامة واخرى تنظيمياً لاضاع خاصة ببعض الفئات .

وحيث ان المساواة في الحقوق والواجبات التي تنص عليها المادة ٧ من الدستور اللبناني تتضمن الحل الحاسم لمسألة الاقرار الناشئة عن العمل التشريعي سواء اكانت عامة شاملة او قاصرة على فئة معينة من الناس وسواء اكان العمل التشريعي متخذاً للمصلحة العامة او لتنظيم بعض الاوضاع الخاصة الفردية ، فلا يترتب للمتضررين اي حق بالمطالبة بتعويض لانهم جميعهم يتساوون فيه .

وحيث ان المساواة بالضرر يجب ان يقابلها ايضاً مساواة بالمنافع عندما يلحق التشريع ضرراً بفئة خاصة من الناس اذ من العدل في هذه الحالة ان يعوض مجموع هذه الفئة الخاصة عما اصابها من ضرر فيزول بهذا التعويض الاختلال بزوال الضرر ويصبح الجميع متساوين في منافعها كما يتساوون في اضرارها .

وحيث ان هذا المبدأ يقوم على قاعدة مستمدة من ضرورات واعتبارات اجتماعية تقضي بعدم قيام الفوارق في المعاملة بين الناس وبعدم افساح المجال لاثارة الاستياء في نفوس فئة من المواطنين من جراء ما تعتبره ظلماً يقع عليها حساب المجتمع مع ما يقابله من قيام فكرة المعاباة في نفوس الفئات المميزة وما يحدثه هذا التناقض من التحاسد والتباغض .

هذا الاخلال في المساواة بين الفئتين في الفريضة فيما وضحت معالته في المدة ، لا مبرر له الا الصالح العام . واذا اوجده القانون فلا بد عدلا ان يستقيم في نظرنا الا عن طريقين :

- اما في العودة من المشترع الى تحديد مدة للعمل بالمرسوم الذي يقوم مقام المنفعة العامة والذي يعلن التصديق على التخطيط يجعلها في امتدادها عشر سنوات على الأكثر ، وبذلك تتساوى مع مدة العمل بمرسوم الاستملاك للمنفعة العامة وهي في اقصاها عشر سنوات على ما جاء في المادة الثانية من القانون .

- واما عن طريق مدعاة السلطة بالتعويض عن الضرر الخطير والخاص الذي احدثه المشترع في الغائه المادة ٤٩ من قانون الاستملاك عندما تبقي عن حثى اشارة تخطيط على عقار مدة تفوق السنوات العشر مرهقة بارتفاقها هذا صاحبه الى زمن لا قوة حوله الا من طرف مشيبتها الواحدة .
وشروط سماع المراجعة بالتعويض على ما سبقت الدلالة جد متوفرة .

المحامي جوزف زين الشدياق